

**الفكر المقاصدي عند عمر بن الخطاب ؓ وأثره**

**في السياسة الشرعية**

**أ.م.د نبيل محمد غريب شبيب**

**جامعة الموصل كلية التربية العلوم الانسانية**

**The intentional thought of Omar Ibn Al-Khattab and its impact In legal politics**

**Dr.Nabeel mohammed ghareeb shbeeb**

**dr.nabeel.mohammed@uomosul.edu.iq**

يهدف البحث النظر في الفكر الذي قصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ادارته لشؤون الدولة بما يحمله من حكمة ودراية في تحقيق الهدف المنشود من اقامة الحرية والعدالة والمساواة بين الرعية من غير تفریق بين القوي والضعيف والرئيس والمرؤوس والمسلم من الذمي في الحكم والقضاء ، وتحقيق ضرورة الامة الاسلامية ومراعاة التيسير ورفع الحرج التي تمثلت بها سياسته الشرعية ، فاصبحت مدرسة فكرية سياسية قضائية عسكرية يحتذى بها في ادارة الدولة داخليا وخارجيا . **الفكر - المقصد - عمر بن الخطاب - تطبيق - سياسة - شرعية**

### Abstract

The research aims to look at the thought intended by Omar Ibn Al-Khattab in his management of state affairs with his wisdom and know-how in achieving the desired goal of establishing freedom, justice and equality among the subjects without differentiating between the strong and the weak, the chief and subordinate and the Muslim from the dhimmi in governance and justice, and achieving what is necessary For the Islamic nation, taking into account the facilitation and removing the embarrassment represented by its legitimate policy, it has become a school of thought, political, judicial, and military to be followed in the management of the state internally and externally.

### law -Poli - Implementation- Omar bin al-khattab - Destination -Thought

### مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . اما بعد : فإن مقاصد الشريعة تمثل اهدافاً وغايات يقودها المجتهد لتحقيق مصلحة الامة، ومنهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ارادوا ان تستقر الامة بدستورها الشرعي الذي يحقق مصلحة كلية، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحد منهم خليفة للمسلمين، وكانت له سياسة شرعية يتعامل بها في قيادة الامة وفق منهج وفكر مقاصدي وسياسة رائجة اذ كانت أنموذجاً في العدل يُحتذى بها في ادارة الامة . اما عنوان بحثي: (الفكر المقاصدي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثره في السياسة الشرعية ) جعلته على خمسة مباحث كالاتي : **المبحث الاول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيرته واعماله. موقفه في اظهار الاسلام وهجرته** : سيرته واعماله **المطلب الثاني** : موقفه في اظهار الاسلام وهجرته . **المبحث الثاني** : مقاصد الشريعة ، تعريفها ، اقسامها **المطلب الاول** : مقاصد الشريعة تعريفها **المطلب الثاني** : اقسام المقاصد **المبحث الثالث** : السياسة الشرعية تعريفها ، موضوعها وماهيتها **المطلب الاول** : السياسة تعريفها **المطلب الثاني** : ماهية السياسة الشرعية وموضعها **المبحث الرابع** : النسبة بين الفقه واصوله ، والسياسة الشرعية واسسها **المطلب الاول** : النسبة بين الفقه واصوله والسياسة الشرعية **المطلب الثاني** : اسس فقه السياسة الشرعية **المبحث الخامس** : الأثر المقاصدي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطبيق المصلحة والسياسة الشرعية. **المطلب الاول** : مقاصدية النص الخاص والوقائع التي لا نص فيها **المطلب الثاني** : نموذج تطبيق في تقييد الحق بالمصلحة . **وخاتمة** جعلت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها

### المبحث الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيرته واعماله

عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني الخلفاء الراشدين، بإجماع المسلمين . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة<sup>(١)</sup> ، وأسلم وله سبع وعشرون سنة على الراجح في السنة السادسة من البعثة النبوية<sup>(٢)</sup> . تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته حفصة بنت عمر ، وهو من كبار علماء الصحابة، وزهادهم<sup>(٣)</sup> ، وبويع للخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة . كثرت الفتوحات الإسلامية في خلافته، وفتح الله له الشام، والعراق، ومصر<sup>(٤)</sup> ، وأرخ التاريخ الهجري ، واعتمده ، واتخذ بيتاً للمال، ووجد في الخمر ثمانين، ونهى عن بيع أمهات الأولاد، وجمع الناس في صلاة الجناز على أربع تكبيرات، واتخاذ الديوان ، واستقضى القضاء في الأمصار، ووضع أمصار الكوفة، والبصرة، ومصر، والموصل ، أخر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت<sup>(٥)</sup> ، وفي عهده فتحت الأردن كلها، وواقعة اليرموك المشهورة، والقادسية سنة خمسة عشر هجرية، وبعدها بسنة فتحت بلاد فارس والعراق، وأقيمت أول جمعة في العراق ، وبعدها فتح بيت المقدس، ومصر، وأجلى اليهود عن خيبر، وعن نجران، وفي آخر سنة ٢٣ هـ استشهد بعد رجوعه من الحج<sup>(٦)</sup> ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي بثلاث طعنات، وهو يصلي الفجر اماما بالناس في المسجد النبوي في ثلاث بقين من ذي الحجة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت ولايته عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام<sup>(٧)</sup> .

### المبحث الثاني تعريفها مقاصد الشريعة ، وأقسامها

ذكر أهل اللغة أنّ المقاصد جمع مقصد، ، ومن معاني قَصَدَ: الاعتماد والآنم . بفتح الهمزة مع تشديد الميم ، نقول : قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أموا تلك الجهة واعتمدها<sup>(٨)</sup> . وللمقاصد معان لغوية عديدة منها : الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق . قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَازِرٌ ) النحل: ٩، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط . قوله تعالى(وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) لقمان: ١٩ والشريعة لغة تُطلق على مورد الماء، وتُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج ، وهي مصدر حياة النفوس وصلاتها وتقدمها وسعادتها وسلامتها في العاجل والآجل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ولم يضع علماءنا الأوائل تعريفاً واضحاً ودقيقاً لمقاصد الشريعة، وإنما مرادفات ، وتطبيقات، وأنواع وأقسام، وكليات مقاصدية (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال)، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وبعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وأدلة من المنقول والمعقول على حقيقة المقاصد وحجبتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروطها وضوابطها دون خروج عن الشرع أو معارضة أدلته وتعاليمه وقواعده وأصوله . ومن اشتقاقاتها : المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والأغراض، والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني وارانوا ردها الى مصادرها ومطابقتها، وعرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"<sup>(٩)</sup> وبيّن مقصوده أنّ المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع . وذكر الشاطبي أن المقاصد قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فُقدت لم تكن الدنيا على استقامة، بل على فساد وهرج، وفي الآخرة : فوات نجاة ونعيم، ورجوع بالخسران<sup>(١٠)</sup> . ومن تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة :

١- ابن عاشور: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظته)<sup>(١١)</sup> .

٢- الفاسي: (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>(١٢)</sup> .

٣- الريسوني: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>(١٣)</sup> .

وخلاصة القول : إنّ المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ترتب حكماً شرعياً، كالصوم في بلوغ التقوى، والجهاد في الدفع عن الأمة، ومصلحة الزواج في غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، ومصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية : هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) النحل: ٣٦ .

## المطلب الثاني : اقسام المقاصد

قسّم المعاصرون مقاصد التشريع باعتبار عدة ، اخترت القطعية منها والظنية إذ يهّم بحثنا ونجدها في نتاجات وأهداف سيدنا عمر رضي الله عنه والعلاقة الوثيقة عنده بين مقاصد الشريعة ، والسياسة الشرعية التي سأذكرها لاحقاً .

١- مقاصد قطعية : وهي التي تواترت عليها وتكررت أدلة القرآن والسنة فيها، ومثالها : مقصد التيسير في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: ١٨٥، وقال رضي الله عنه (إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه)<sup>(١٤)</sup>، ومثله مقصد الأمن، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأموال، وإقرار العدل، وغيرها .

٢- مقاصد ظنية : وهي دون المقاصد القطعية، وتحصيلها من استقراء التشريع، وما يُراعه الشارع ، فوضع العز بن عبد السلام قاعدة لمعرفة طريق المقاصد الظنية في مبحث خالف القياس في المعاوزات وقواعده، فقال : " إنّ من عاشر إنساناً من الفضلاء.. وفهم ما يؤثّر ويكرهه.. ثم سحنت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وألفه من عادته أنه يؤثّر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"<sup>(١٥)</sup> . وذكر ابن عاشور أمثلة في مقاصد ظنية تفاوتت خفاء دلالتها قوة وظهوراً ، فإنّ دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة ؛ لذا لم يختلف المجتهدون في تحريم شرب الخمر حد الإسكار . وأما دلالة تحريم الخمر فمقصد الشريعة سد ذريعة إفساد العقل، ونأخذ مقصد تحريم قليل الخمر، والنبذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار ، فتلك دلالة خفية ، فاختلف الاصوليون في مساواة تحريم الأنبذة مع تحريم شرب قليل الخمر، فمن غلب ظنه سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به؛ ومن جعل بينهما فرقاً، لم يسو بينهما في تلك الأمور<sup>(١٦)</sup> .

٣- مقاصد وهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، وهي في الحقيقة خلاف ذلك، ولا شك أن هذا النوع من المقاصد مردود وباطل ، ولعل أبرز أمثلتها: توهم المقاصد المرجوة من إباحة الربا .

### المطلب الأول : السياسة تعريفها

السياسة لغة ، السياسة بالكسر، تدبير الشيء والقيام على أموره، يقال: ساس الأمر سياسة، إذا قام به<sup>(١٧)</sup>ومنه: الوال يسوس الرعية سياسة أي يلي أمرهم<sup>(١٨)</sup>، وقيل : هي النظر الدقيق في أمور الموسوس<sup>(١٩)</sup> . قبل أن أبدأ تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً يمكن القول أن السياسة كانت اللبنة الأساسية والضرورية للتمدن والحياة الاجتماعية، حيث لامست جميع جوانب الحياة ، خاصة الاجتماعية منها، وأقامت المناخ الملائم للحفاظ عليها والعمل على تنميتها، وهذا كله نابع من كونها الوسيلة الاجتماعية الأصلية للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية اللامتناهية وبين الموارد المتناهية والمحدودة للمجتمع عن طريق تنمية مشاعر التضامن الاجتماعي وحفظ السلم والاستقرار . لذا عرّف أرسطو السياسة ، بأنها: علم السيادة، و"سيادة العلوم"، فهي سيدة - من حيث كونها ممارسة لأنها تعنى بالمسائل الحيوية في المجتمع: كتحديد الأولويات الاجتماعية، وكيفية توزيع وتوجيه الموارد والثروة، وتحديد حقوق المواطن وواجباته الاجتماعية، وكذا رسم جهة الثقافة وقضايا السلم والحرب<sup>(٢٠)</sup>ومن أبرز تعريفات مصطلح "السياسة" تلك التي تقول: "إنها العلاقة بين الحكام والمحكومين، أو أنها "الدولة"، وكل ما يتعلق بها من شؤون مختلفة ومتنوعة، أو أنها "السلطة الكبرى" في المجتمعات الإنسانية، وكل ما له علاقة بتلك الظاهرة " (٢١) "

### المطلب الثاني : ماهية السياسة الشرعية . وموضوعها

ماهية السياسة الشرعية : اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم للسياسة الشرعية قديماً وحديثاً، أهمها :

• قال الغزالي قاصدا السياسة الشرعية : "أعن بالسياسة: استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة". وجعلها أربعة مراتب: الأولى: سياسة الأنبياء وهي العليا، وحكمهم على الخاصة والعامة ظاهرهم وباطنهم . والثانية: سياسة السلاطين والخلفاء والملوك ، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهرهم لا على باطنهم. والثالثة: سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع . والرابعة: الوعاظ وحكمهم على بواطن العامة فقط<sup>(٢٢)</sup> . وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج<sup>(٢٣)</sup> بأنها: "الأحكام التي تتّم بها مرافق الدولة وتدبر شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"<sup>(٢٤)</sup> . أما موضوعاتها<sup>(٢٥)</sup> فهي أربعة رئيسية :

١- النظرية السياسية، وتشمل: النظرية السياسية، بمفهومها العلمي، والفلسفة السياسية أو تاريخ الأفكار السياسية .

٢- النظم السياسية، وتشمل: دراسة الدستور، والتنظيمات السياسية العامة، وفي مقدمتها الحكومة، والإدارة العامة، كما تشمل منهج "الحكومات المقارنة"، كمدخل للدراسة المقارنة للحكومات المختلفة بتنظيماتها المتنوعة .

٣- الأحزاب والكتل السياسية، وتضمن الأحزاب السياسية، وغيرها، ودراسة الرأي العام .

٤- العلاقات الدولية، وتشمل دراسة السياسة الدولية، والتنظيم الدولي، والقانون الدولي<sup>(٢٦)</sup>

## المبحث الرابع النسبة بين الفقه وأصوله والسياسة الشرعية وأسسها

### المطلب الأول : النسبة بين الفقه وأصوله والسياسة الشرعية

اهتم أئمة الإسلام عبر القرون بالسياسة الشرعية: فكراً وتنظيراً، ثم ممارسة وعملاً، وهو ظاهر في ثنايا كتبهم، وفي طيات أقوالهم، وبين فتاويهم وخلال قضاياهم وأحكامهم. كما نجده فيما أفردته طائفة كبيرة منهم من بحوث وكتب مستقلة في هذا الشأن وقد سبق التوضيح بأن أحكام الوقائع التي لا نص فيها أو قياس، أو التي ورد فيها نص، غير أن شأنها التغير، أنه يثبت الحكم فيها بقواعد عامة وأدلة شهدت الشريعة لها بالاعتبار والصلاحية لابتناء الأحكام عليها كالاستحسان، والمصالح المرسله... إلخ. ، ويمكن بيان نسبة او علاقة السياسة الشرعية بعلم الفقه وأصوله بحسب اعتبارات عدة، وهي:

١- العموم والخصوص المطلق: إن السياسة الشرعية كما جاء في بعض تعريفاتها : انها أحكام تنظم مرافق الدولة وشؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية<sup>(٢٧)</sup> .

ويُعرف الفقه بعمومه بأنه مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام ومنه فالسياسة الشرعية تختص ببعض أبواب الفقه ومسائله واصل الفقه أعمّ منهما. فكانت السياسة الشرعية أخص من الفقه فكل سياسة شرعية فقه، وليس كل فقه سياسة شرعية<sup>(٢٨)</sup>.

٢- العموم والخصوص الوجهي: إذا جرينا على أن غير الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، راجع إليها، كانت الأحكام الثابتة عن الكل من الفقه، وبناء على ذلك تكون السياسة الشرعية - المعتمدة على غير الأدلة الأربعة - جزءاً من الفقه، وتكون العلاقة بين الفقه والسياسة الشرعية العموم والخصوص الوجهي، حيث يجتمعان في الأحكام الثابتة عن طريق غير الأدلة الأربعة، وينفرد الفقه في الأحكام الثابتة بالأدلة الأربعة. وتنفرد هي بالأدلة الأخرى .

٣- التباين: وذلك إذا جرينا على أن الاستحسان والمصالح المرسله وغيرها من أدلة السياسة الشرعية والتي هي من المباحث الأصولية المقاصدية وانها ليست راجعة إلى الأدلة الأربعة، وإنما هي أمارات أو قواعد مستقلة وضعها الشارع لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه<sup>(٢٩)</sup> .  
يشهد لذلك صنيع الشيخ ابن القيم، حيث عقد فصلاً في كتابه القيم "الطرق الحكمية" في عمل السلطنة بالسياسة الشرعية، وساق فيه محاوراً نصها: " قال ابن عقيل<sup>(٣٠)</sup> في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون اقرب الى الصلاح ، وابتعد عن الفساد"<sup>(٣١)</sup> ، وتوسع القاضي ابن فرحون المالكي في إثبات ذلك من كتابه "تبصرة الحكام"، حيث أفرد بحثاً جيدة في القضاء بالسياسة الشرعية ، مستمداً ذلك من سير الصحابة الكرام والأدلة الشرعية واعتبار فقهاء المالكية وغيرهم، ملخصاً صنوف العلماء في الأخذ بهذا الأصل إلى ثلاثة، ثم قال: "وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجريء أهل الفساد ويعين أهل العناد ، والتوسع فيه يفتح أبواب الملام ، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة، وعدلوا إلى طريق عناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطاً للخلفاء الراشدين"<sup>(٣٢)</sup>، وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع ،وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالحة الأمة، فقد قال عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم} المائدة:٣، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقالﷺ: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي . وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه<sup>(٣٣)</sup> .

### المطلب الثاني : أسس فقه السياسة الشرعية :

مما تقدم يتبين أن فقه السياسة الشرعية ليس بمعزل عن الفقه العام؛ فمصادر استمداده هي ذات المصادر التي يستمد منها الفقه العام . والمتأمل في كلام أكثر المعاصرين الذين كتبوا في السياسة الشرعية يجد أنهم قد قصرُوا مجال فقه السياسة الشرعية على ما لم يرد بشأنه نص شرعي و لعل الصواب -والله أعلم- أن فقه السياسة الشرعية لا يقتصر على ما لم يرد به نص شرعي، بل يشمل ما ورد فيه النص أيضاً، وذلك لبيان طريقة تطبيق هذا النص ومجاله، كما هو مثبت ومقرر من فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاد تطبيق ما ورد النص بخصوصه، كقتال مانعي الزكاة، ووقف سهم المؤلفة قلوبهم، ومنع تنفيذ حد السرقة في مجاعة عام الرمادة ونحو ذلك . ونتناول المصادر التي يستند إليها فقه السياسة الشرعية بشيء من الإيجاز، فنقول: تنقسم مصادر وأدلة الفقه من حيث الاحتجاج إلى قسمين: أصلية منقولة عليها، وفرعية مختلف فيها :

أ- المصادر الأصلية، وتتكون من:

أولاً: الكتاب والسنة: إنَّ الثابت في تشريع ديننا الحنيف قائم على الكتاب والسنة باعتبارهما وحياً من عند الله عز وجل، وأنها المصادر الاصلية في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، ويدخل في هذا الأصل استنباط الأحكام السياسية ، وتحتوي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على مجموعة من المبادئ الأساسية المتصلة بجميع جوانب الحياة، كالمساواة في الحقوق والواجبات، والعدالة، والسلام والتكافل والتضامن، ورفض الظلم، ودفع العدوان والطغيان . لا يتوقف الأمر في استنباط الأحكام على اختيار النص الداعم للاستدلال والاستنباط لذلك فإن التنظير السياسي في الاستنباط مثله مثل التنظير الفقهي يعتمد على مرتكزات، أهمها :

١- اختيار النصوص التي تتناسب مع المسألة ذات البحث، كما يحصل عند الحديث عن الإمامة والرئاسة، فيعتمد إلى جمع النصوص التي ترد فيها مصطلحات مقاربة لها، كأول الأمر مثلاً .

٢- فهم المعنى العام للنص وفق القواعد الآتية :

\* قواعد اللغة العربية: وتتضمن القواعد النحوية، واللغوية، والبيانبة .

\* معرفة أسباب النزول للآيات وأسباب ورود الأحاديث .

\* معرفة القواعد الأصولية الضابطة للنص من معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وهكذا .

\* مراعاة السياق العام للنص، وكيفية تنزيله بما يتناسب مع مقصد النص المراد تفسيره .

٣- استقراء المبادئ الأساسية الكلية من النصوص وذلك عن طريق معرفة العلة المرتبط بالنص التي تم استنباط الحكم منه، ليمت التعرف على الأشباه والنظائر .

٤- تصنيف الأحكام السابقة المستخرجة ضمن مجموعات تنتم تحت مبادئ عامة؛ كي تمهد الوصول إلى قواعد عامة ومقاصد كلية يسترشد بها العمل السياسي داخل المجتمع الإسلامي<sup>(٣٤)</sup> .

**ثانياً : الإجماع** أنّ المواقف كثيرة في التاريخ الإسلامي تدلل على الصلة الوثيقة بين فقه السياسة الشرعية والإجماع كمصدر من مصادر التشريع، لعل من أشهرها، إمامة خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ<sup>(٣٥)</sup>. ومن مسائل السياسة الشرعية في نقل الإجماع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال إمام الحرمين: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع"<sup>(٣٦)</sup>

ب. **المصادر الفرعية** : تنوع المصادر الفرعية التي يستمد منها الفقه الإسلامي ومباحث أصول الفقه التي تحقق مصلحة الأمة ، هي التي شهد الشارع باعتبارها، وأمر باستثمارها، ولكن أكثرها استخداماً في استنباط الأحكام السياسية: القياس والمصالح المرسله، والاستحسان، والذرائع في اغلاقها وفتحها، والعرف، ومراعاة مآلات الأفعال.

١- **القياس** لقد اتفق الجمهور على الاخذ بدليل القياس كما اتفقوا على الاجماع ، فالقياس يعد دليلاً ومصدراً مهما لإدراك الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل المستجدة التي لم يرد بخصوصها نص ، فما من مصلحة تقتضيها تعاملات الناس وأحوالهم في أي زمن أو بيئة إلا ولها شبيه رعاها الشارع ببعض ما شرعه من الأحكام، ومن أبرز الوقائع السياسية التي استعمل الصحابة رضي الله عنهم فيها القياس خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ؛ فإنهم استدلوها على صحة إمامته: بتقديم النبي ﷺ إياه في الصلاة، وقالوا: "اختاره رسول الله ﷺ لديننا فاخترناه لدنيانا"<sup>(٣٧)</sup> . وكذلك جلد أمير المؤمنين عمر ﷺ شارب الخمر ثمانين، نزولاً على رأي الإمام علي ﷺ ، الذي قاسه على حد القذف.

٢- **المصالح المرسله** : ان الفقه في جملته قائم على اعتبار مصالح الناس، وتصحيح أفعالهم على مقتضى الشرع ما أمكن، والمصالح المرسله مسكوت عنها<sup>(٣٨)</sup> لها نصوص وآثار من جنسها. ومن يتتبع اجتهادات عمر ﷺ يجد أنّ المصلحة المرسله استمدت أثر حكمها من قضاء عمر ﷺ وسياسته الشرعية بقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا لتحقيق حفظ النفس ، وردع المخالفين واستخفافهم بأرواح الناس ذلك أن الزجر الأعظم هو القتل لا الدية ، فالقصاص تقتضيه تشبيهه حكمه التشريع في قوله تعالى: "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" ، وتضمنين الصناعات، وضمان الرهن، واتخاذ السجون ، وبناء الخانات ليأوي إليها المسافرين ، ومصادرة نصف أموال الولاة الذي يهتمون باختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم المكتسبة بجاه الولاية، ومنع فقهاء الصحابة عن الخروج من المدينة المنورة للحاجة إلى مشورتهم ، وجمع الحديث وتدوينه، ووضع أصول رواياته<sup>(٣٩)</sup> وتصرفات الصحابة والتابعين دلت على استنادهم المصلحة المرسله من شواهدهم العملية ، وما اعتمده من أدلة علمية على قاعدة من أعم قواعد الفقه الإسلامي الكلية المتعلقة بالسياسة الشرعية ، وهي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(٤٠)</sup>، وذلك بقيام وليّ الأمر بما تحمله من أمانة الرعية، وهي قاعدة مطردة تسري على كل ولاية عامة أو خاصة منوطة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد . يقول سلطان العلماء (من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفساد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك)<sup>(٤١)</sup>، ويبيّن لكل متشرع أنّ أحكام الشرع كلها دائرة بين جلب المصالح أو دفع المفاسد، لأن الشريعة جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والفساد إلى طريق مستقيم<sup>(٤٢)</sup> . واحكام التشريع ومقاصدها واضحة في أذهان المجتهدين المتقدمين، وفتاوى الصحابة مروراً بالقرنين الثالث والرابع؛ لأن معرفة المقاصد ضرورة للمجتهد<sup>(٤٣)</sup>، وحمل الجويني افتراض خلو الزمان عن المفتين، وتأمّل أصول الشريعة وفروعها ومقاصدها وتحسب للنازلات قبل حلولها، وجاء الشاطبي قائلاً بأنّ "درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين ، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>(٤٤)</sup> وخلاصة قول المحققين أنّ شروط المصلحة واجبة التحقق، وهي :

\* الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

\* ألا تكون في الأحكام الثابتة، ولا دخل للعبادات فيها، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية

\* أن يكون مرجعها إلى حفظ أمر ضروري، أو إلى رفع حرج لازم في الدين.

\* عدم تقويتها مصلحة أهم منها<sup>(٤٥)</sup>، وألا يؤدي العمل بالمصلحة إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها<sup>(٤٦)</sup>. وأخرى تكون مصالح حقيقية وعامة لا شخصية أو فئوية وتكون قطعية وكلية لا جزئية<sup>(٤٧)</sup>. فالعلاقة بين المصالح المنضبطة بضوابط الشرع ومقاصد الشريعة علاقة وثيقة. إذ إن جلب المصالح ودرء المفساد أصل كبير ومعيار مهم للمقاصد الشرعية، وللعلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على بيان متعلق هذه المصالح، وتنقسم من حيث ارتباطها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، وهي مرتبة حسب درجة اعتبارها كالاتي: الضروريات - الحاجيات - التحسينيات. مما يثبت أن الأمر لا يتوقف فقط عند مجرد إعمال مقاصد الشريعة ومصالح الأمة عند مخالفة النص الشرعي، حيث أخطأ من قصر السياسة الشرعية على مجرد إعمال هذه المقاصد عندما يؤول العمل بالنص إلى ضرر ومشقة بالناس، وهذا بلا شك يمثل جزءاً من السياسة الشرعية<sup>(٤٨)</sup>.

٣- الاستحسان: تقتصر تعريف الكرخي الحنفي: العُدُولُ فِي مَسْأَلَةٍ عَنْ مِثْلِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ بِوَجْهِ هُوَ أَقْوَى<sup>(٤٩)</sup> وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّخْصِصُ وَالنَّسْخُ. ويتضح منه الفرق بينه وبين المصلحة المرسله، فإن له نظيراً حُكِمَ بِهِ، على خلاف المصلحة المرسله التي لا نظير لها حُكِمَ بِهِ. ويُعتبر الاستحسان مصدرًا رحبًا لاستمداد فقه السياسة الشرعية، وحاجة الناس المتجددة، ومصادفتهم أمراً مستحسناً يقتضي استثناء أو عدولاً عن حكم لحكم آخر تيسيراً ورفعاً للحرج.

٤- الذرائع سداً وفتحاً: كما يُتصور منها أنها وسيلة لمنع والاعلاق يتصور منها الفتح أيضاً، أي: طلب ما من شأنه تحصيل الخير من بابهِ الموضوع له. يقول القرافي المالكي: "علم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل<sup>(٥٠)</sup>. والتصرفات بالذرائع من حيث الإفضاء لمصلحة أو غيرها على أربعة أنواع: الأول: ما كان مفضياً لمفسدة كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر. والثاني: ما أفضى إلى مباح ولكن مقصوده التوصل إلى مفسدة، كعقد المحلل والثالث: ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل لمفسدة، ولكنه يفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليه من المصلحة، كسب آلهة من دعا من دون الله. والرابع: ما وضع لمباح ولكنه يفضي إلى مفسدة، ومصالحته أرجح من مفسدته، ككلمة الحق عند ذي سلطان جائر<sup>(٥١)</sup>. والعمل بالذريعة فتحاً وسداً من أعم أبواب التشريع اعتمدها فقه السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة وفق قواعد الشرع الشريف وأحكامه. ومن هذا المعنى وذلك المقصد جاءت قاعدة: "حق الحاكم في تقييد المباح"<sup>(٥٢)</sup> بضوابطها وشروطها، وهي قاعدة يكثر استعمالها في فقه السياسة الشرعية.

٥- العرف: يعتمد فقه السياسة الشرعية العرف أصلاً من أصولها يستمد منه الفقهاء حكماً شرعياً، كقولهم: العادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويحمل كلام المخاطب على عرفه، العرف يضبط ما لم يضبطه الشرع واللغة، لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(٥٣)</sup>. ويوضح القرافي لمتصدر الفتوى ناصحاً: "تراعى الفتاوى .. فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه.. بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك"<sup>(٥٤)</sup>، وعدم الجمود على النقول أبداً لأنه جهل بمقاصد العلماء. ويستمد العرف أهميته من شيوعه بين الناس، ومن ثمّ فإنّ مراعاته في تنزيل الأحكام الشرعية على العموم، وفقه السياسة الشرعية على الخصوص يقتضي معرفة الواقع والوقوف على أحوال الناس وعوائدهم وتصرفاتهم وسنن معاشهم المختلفة. لذا فلزاماً للمفتي ومتصدر فقه السياسة الشرعية أن يعتبر أحوال زمانه، مدرّكاً طبيعة مجتمعه وظروفه ومشكلاته وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى إذ رجحان الرأي كما يكون بالدليل الخاص، يكون رعاية للعرف وزمانه. يقول ابن القيم: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال كفقهاء في كليات الأحكام ضيغ الحقوق، فهانها فقهاء لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الوقائع وأحوال الناس"<sup>(٥٥)</sup>.

٦- مراعاة مآلات الأفعال: راعت الشريعة مبدأ النظر في المآلات، ومراعاة أفعال المكلفين وقت إصدار الحكم، تحقيقاً لمصالحهم ودرء المفساد والأضرار التي قد تلحقهم، وإرساء العلماء ما استنبطوه من أصول الإسلام ومقاصده، في قواعدهم التي لم يدخروا وسعاً في إبرازها وتقييدها واستثمارها بالتنظير والتطبيق، ومن بين القواعد الخاصة بهذا الشأن قولهم:

١- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ٢- لا ضرر ولا ضرار

٣- إذا تعارضت مفسدتان زوعي أهمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ان ربط مبدأ مراعاة مآلات الأفعال بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين التي ينشؤونها من أفعالهم وتصرفاتهم، يحقق انسجاماً تاماً بينهما بما لا يفضي إلى مضاده قصد الشارع من الحكم مآلاته ، وهو ما يؤكد "الواقعية التشريعية" التي يمتاز بها التشريع الإسلامي عن ما سواه، والتي تفضي إلى تحقيق مصالح الخلق من الموازنة بين المصالح في ذاتها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد في ذاتها ، وهي ميزة تكسب فقه السياسة الشرعية خاصة، والفقه عامة، مرونة معالجة الوقائع والمستجدات ، وموافاةً لكل أنماط الحياة في جميع الأزمنة والأمكنة . وتتجلى أهمية هذا الأصل في فقه السياسة الشرعية في كونه قد تفرعت عنه مناهج وقواعد تشريعية تطبيقية متنوعة الوظائف، ومختلفة المهام تستوعب المجالات كلها في مختلف الظروف والأحوال والحوادث والمستجدات<sup>(٥٦)</sup> .

### الصبغ الخامس الأثر المقاصدي عند عمر بن الخطاب في تطبيق المصلحة والسياسة الشرعية

قال الحديث عن الأثر العمري في تطبيق السياسة الشرعية اود الحديث عن مقاصدية النص الخاص والوقائع والقضايا التي لا نص فيها لأهمية ذلك .

#### المطلب الأول : مقاصدية النص الخاص والوقائع التي لا نص فيها

أولاً: مقاصدية النص الخاص: ان نظرتنا العامة في عموم الواقع يتضح منها أن كل المسائل التي حدثت، والتي يمكن أن تحدث في المجتمع البشري، قد شملتها نصوص دينية، وأن بعض هذه النصوص نزلت بأسس وأصول عامة، تشمل جميع مجالات الحياة، فهي أشبه بمبادئ عامة يشمل كل منها قطاعاً كبيراً من قطاعات الحياة، بحيث يمكن أن أقول أنها تشرع وبصورة تجدها تشمل كافة الصور التي يمكن أن تحدث على تغير العصور والظروف، وهناك نوعين من النصوص الدينية هي :

١- نصوص خاصة نزلت صراحة في مسائل معينة لا تتعدها. ومثاله النصوص الخاصة التي فصلت أحكام الميراث، وحد السرقة، أو قيمة الدية، أو مدة العدة ....، وغير ذلك من النصوص الخاصة بمسائل معينة لا تتعدها.

٢- نصوص أشبه بمبادئ عامة تشمل صوراً أخرى متعددة يمكن أن تحدث في قطاع كبير من الحياة البشرية، ومثاله النصوص التي أوجبت عقيدة التوحيد، وألغت الشرك بكل صورته، وكذا النصوص التي أوجبت العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الفساد في الأرض، وإلغاء الضرر، أو الحرج في الدين، والتيسير على الناس ، فالنوع الأول من المسائل تجد نصوصاً خاصة بها، تلزم من يقوم بتطبيقها أن يبذل جهده في استخلاص كل النصوص التي تشرع للمسألة، ويحاول تفهمها، واستنباط مقاصدها، ومن ثم تطبيقها مع مراعاة هذه المقاصد بما يكفل تحقيق المصلحة المرجوة<sup>(٥٧)</sup> للعباد والنظر إلى مسائل النوع الثاني، فإن تحديد النص الذي يشمل كلاً منها يحتاج إلى جهد ، ومعلوم أن كل المجتهدين لن يتفقوا على نتائجها. وعليه، فإن تحديد النص في مسألة من النوع الأول لا يحتاج إلى جهد كبير في استخلاصه، ومن ثم الاتفاق عليه من قبل المجتهدين على أنه النص الخاص، ويكون مجال الاجتهاد فيه يمكن تفهمه لتطبيقه على الواقع ، ومسائل النوع الثاني تستلزم جهداً كبيراً تختلف فيه رؤية المجتهدين، فما يراه أحدهم في عصر تيسيرا او عدالة للناس في حياتهم قد لا يراه آخرون كذلك في عصورهم أو بعدها كذلك .<sup>(٥٨)</sup> لقد كان عمر رضي الله عنه ملتزماً بتطبيق نصوص الشريعة ، وتحقيق مصالح الناس ، فالتصور الإسلامي لتطبيق التشريع؛ هو يؤدي تطبيقه تحقيق مصالح الناس، ولذا نجد أن كل ما لا يؤدي إلى تحقيق يعد خروجاً عن التشريع، أو سوء تطبيق له<sup>(٥٩)</sup> وفي هذا المقام قال الشاطبي: "ووضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا"<sup>(٦٠)</sup> ، وحقيقة فإن مصالح الناس تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، لذا كانت مهمة الحكام وولاة الأمر أن يجتهدوا في تحقق مصلحة العباد، وعلى قدر التوافق<sup>(٦١)</sup> بين التشريع، والمصلحة يكون ولي الأمر طاعة الله، والتيسير على الناس .

ثانياً: ما لا نص فيه في القضايا والوقائع: وهذا المجال أوسع في باب الاجتهاد، ويظهر فيه دور الإمام أو المجتهد، فيما يعرض له من مسائل لم يرد بها نص خاص، وهذا يتطلب ملكة في النفس وجودة للفرحة تمكنه من إصدار الحكم الشرعي على هذه المسألة مراعيًا في ذلك المصلحة العامة للأمة بما لا يتعارض مع التشريع وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بما أودعه الله عز وجل من فطنة وحكمة وملكة في النفس، ورؤية للواقع الذي يحياه تتجلى سياسته في تقرير الأحكام الشرعية في تلك المسائل التي لم يرد فيها نص خاص، مع مراعاة مصالح الرعية، واطمئنانه القلبي لما يقر، وعدم مخالفته للشريعة ونصوصها. ومع هذا كان رضي الله عنه يخشى أن تقوده سبل الرأي المجرد، وطرقة المتشعبة فيما ليس فيه نص خاص إلى تعارض نمط تفكيره، مع ما تتضمنه النصوص الخاصة التي وردت في مثل ما يجتهد فيه ، وكان يخشى أن تكون

اجتهاداته ملزمة لكل عصر، وعلى أنها المضمون الوحيد، والصحيح الذي يجب أن يطبق في كل زمان ومكان<sup>(٦٢)</sup>. وبعد عرض المقصود من النصوص الخاصة والمسائل والوقائع التي لم يرد بها نص، أتحدث عن موقف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تقييد الحق بالمصلحة التي لا ينبغي للإمام أو ولي الأمر أن ينفي، أو يمنع إعطاء المستحق حقه من مال أو غنيمة أو غيره، إذ هو ليس بملكه، ويجب عليه أن يأخذ الحق من مكانه ويضعه في محله، ويقول ابن تيمية في ذلك: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: ((إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت))<sup>(٦٣)</sup> **وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم ملك رسول الله ﷺ للمال العام بنفيه ملك إعطاء أحدٍ أو منعه، وأن<sup>(٦٤)</sup> وظيفته الحفظ والقسم، إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء، والمنع كسائر المالكين ولكن قد تعرض أمور يجوز فيها لولي الأمر منع ذلك لمصلحة يراها، لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وهو موكل إلى اجتهاده بحسب ما تقتضيه المصلحة أو الضرورة، وحينئذ يكون الاجتهاد سائغاً ويجب العمل به ولا تجوز مخالفته، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "خلفاء الرسول أهل العدل من العلماء والأمراء، الجامعين بين العلم والإمارة مع العدل، كالخلفاء الراشدين، قد يجتهدون في كثير من هذه الأموال قبضاً وصرفاً، كما يجتهدون في الأحكام، والولايات، والأعمال، والعقوبات، ونحو ذلك<sup>(٦٥)</sup> واجتهادهم سائغ" والأموال المأخوذة بمثل هذا الاجتهاد سائغة، وإن اعتقد الرجل تحريم بعض ذلك، فليس له أن ينكر على الإمام المجتهد في ذلك وهذا الأمر، أي تقييد الحق يتعلق بالأموال، ومثاله نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وحق المجاهدين في الأرض المفتوحة (الخراجية)، ومنع قرابة رسول الله ﷺ سهمهم من خمس الغنائم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمال فقد ورد في هذه المسائل نصوص خاصة، إلا أنه رضي الله عنه نظر إلى روح النص، ومن ثم فقد كان رضي الله عنه عنده رأي خاص في تلك المسائل، وقد كانت محط إجماع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، بما يحقق المصلحة العامة للأمة وتقييد الحق بالمصلحة يتضح من الأمثلة سابقة الذكر، ويتبين أن لكل واحد حق مفروض من قبل الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ وبمعرفة العلة والمقصد من تلك الأنصبة والفروض والأعطيات؛ نرى أن من حق الإمام المنع متى رأى زوال العلة والمقصد، وصرف تلك الأنصبة لمن يراه أولى، وبما يعيد بالنفع على الدولة الإسلامية.

### المطلب الثاني: نموذج تطبيقي في تقييد الحق بالمصلحة

إن تقييد الحق بالمصلحة والتي تعد جزءاً من مقاصد التشريع لا تتفك عنه، وبها يتحقق سياسة التشريع. لذا ارتأينا أن نختار انموذجاً تطبيقياً لذلك.

**إحياء الأرض الموات<sup>(٦٦)</sup>:** تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز إحياء الأرض الموات وذلك بالمزراعة أو البناء، وأنها تصبح ملكاً له، واختلفوا في اشتراط إذن الإمام قبل إحيائها<sup>(٦٧)</sup>.

أ- آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين، إليك بيانهما: الرأي الأول: ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً ملكها، وبه قال الحنفية، واشترط المالكية لإذن الإمام قريتها من أهل البلد، واشترط لذلك ثلاث سنين<sup>(٦٨)</sup>. الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إحياء الأرض الموات لا يفترق إلى إذن الإمام، فهو جائز على الوجهين<sup>(٦٩)</sup>.

ب- سبب الخلاف: ويرجع اختلافهم في ذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأخبار الواردة في ذلك عامة، فالقول بعمومها: لم يوجب إذن الإمام، ومرجعه للعرف يحكم به، ومن قال بعمومها مخصوص بإجازة الإمام اشترط إذنه<sup>(٧٠)</sup>.

٢- القياس: فمن قاسها على ماء البحر، والنهر، وصيد الطير قال بعدم اشتراط إذن الإمام في إحيائها بجامع أن كلاً من الأمرين ملك عام لمصلحة الجميع، فلا يشترط تملكه بإذن الإمام، ومن لم يقل بهذا القياس لاختلاف وجه الشبه بينهما يشترط إذن الإمام.

٣- المصلحة: إن من يرى مصلحة الأمة في إعمار أرض موات مزراعة، لم يوجب إذن الإمام، ومن قال بيقدها؛ لأنه الزراعي لها، قال بإذنه: لإحياء الموات<sup>(٧١)</sup>.

**الأدلة: أدلة الرأي الأول:** استدلت الحنفية والمالكية لقولهم: بأدلة من السنة، والآثار، والقياس، والمصلحة.

أولاً: من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: { كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ من كانت لها أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه<sup>(٧٢)</sup>.

٢- وعنه- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها"<sup>(٧٣)</sup>. وجه الدلالة: أنّ الأحاديث نظمت بإحياء الأرض بالمزراعة والحرق، فإن عجز صاحبها دفعها لأخيه المسلم لإحيائها، وليتركها لغيره لعمارتها وحرقها. ثانياً: من الآثار:

١- وعن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ " أقطعته العقيق أجمع قال: فلما كان زمان عمر ﷺ قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي"<sup>(٧٤)</sup>. وجه الدلالة: أنّ عمر ﷺ قضى بأنّ صاحب الأرض من يقدر على إعمارها، ومن لم يقدر عليها قسمها بين المسلمين، فدل فعله على أن الإحياء بأمر الإمام .

٢- عن عطية بن قيس: فيمن زرع أرضاً " أنّ ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أندركيسان لمرابط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم"<sup>(٧٥)</sup>، فوجه الدلالة: أنّ الإقطاع للإمام، فخالقوه بالمزراعة، فردها لمخالفتهم الغرض الخاص .  
ثالثاً: القياس: قاسوا عدم الحاجة إلى إذن الإمام، على ماء البحر، والنهر، وصيد الطير؛ لأنها غير مملوكة لأحد، فليست بحاجة لإذن، وكذا الأرض الموات الغير مملوكة للغير، ولا حق لأحد فيها.

رابعاً: المصلحة: كون إعمار الأرض الموات فيه إحياء للاقتصاد، والقضاء على البطالة، وازدهار المجتمع، وتعود الفائدة على الدولة في الزكاة، والصدقات ونحوها، فإذا رأى الإمام المصلحة لذلك أنفذ هذا الأمر، ويجوز له أن يضرب لذلك أمداً كما فعل عمر ﷺ فقد جعلها ثلاث سنوات فعن طاووس قال: قال ﷺ {عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين }<sup>(٧٦)</sup> .

أدلة الرأي الثاني: استدل الجمهور من الفقهاء على صحة إحياء الأرض الموات، سواء كان بإذن الإمام، أم بدون إذن، بأدلة من السنة. من السنة:

١- عن سعيد بن زيد- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: {من أحيا أرضاً ميتةً فهي له}<sup>(٧٧)</sup>، وعن الترمذي بزيادة لوليس لعرق ظالم حقٌّ له}<sup>(٧٨)</sup>

٢- وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: {من أحيا أرضاً ميتةً فهي له}<sup>(٧٩)</sup> .

٣- وعن عائشة- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ {من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق به }<sup>(٨٠)</sup> . وجه الدلالة: فالأحاديث نصت على ان من أحيا أرضاً ملكها، ولا يحتاج إذن الإمام لعموم الأخبار.

٤- وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: {من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له }<sup>(٨١)</sup>

## الذاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد اتمام بحثي الموسوم ( الفكر المقاصدي عند عمر بن الخطاب (ﷺ) ) وأثره في السياسة الشرعية ( توصلت لأهم النتائج الآتية :

- ضرورة العمل الجماعي في مواجهة التحديات التي تواجه الامة الاسلامية إقتصادياً ، اجتماعياً ، سياسياً ، عسكرياً ، أخلاقياً ، دستورياً ، ثقافياً ، وعلى الرغم من أنّ مقومات نهضة الامة ظاهرة على الساحة متمثلة بالمقومات الآتية :**مقومات الثروة البشرية** : متمثلة بالإحصاء السكاني والموارد البشرية . **مقومات الثروات الاقتصادية** : متمثلة بالثروة المعدنية والنفطية ، الثروة الزراعية، الثروة المائية، الثروة الحيوانية ، الطاقة الشمسية ، الغاز الطبيعي . **مقومات اجتماعية** : متمثلة بالتركيبة الاسرية والادارة الموحدة في الاسرة والعشيرة ، والتكافل الاجتماعي مطلقاً . **مقومات سياسية** : فالنظام السياسي يسهل ادارته وتكوينه ان كان قائماً على العدالة ورفع الظلم **مقومات عسكرية** : استطاعت الامة ان تكتسب الخبرة في هذا المجال ، ومعلوم ان الكثير من رجالات السياسة والاقتصاد والصناعة هم من هذه الامة الاسلامية، ويعملون في البلاد الغربية في مجال الابتكار والصناعة **مقومات اخلاقية** ، و**مقومات ثقافية** ، و**مقومات دستورية** وهذه المقومات اكتسبت قوتها من الاخيرة -مقومات دستورية- متمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، وما استنبطه علماءنا من مصادر التشريع الاخرى كالأجماع والقياس وغيرها فالمصلحة بشقيها الايجابي والسلبى والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من مقاصد التشريع والمصادر الاخرى ، ولا بد للامة ان تتعاون فيما بينها لوجود هذه المقومات فيها خاصة وانها متفقة على القانون الدستوري الموحد باعتباره تشريعاً لا خلاف فيه متمثلاً بالوحي وما يستمد منه من مصادر التشريع الاخرى .

- أنّ مقومات التوحيد والعدل والحرية على حقيقتها استند إليها سيدنا عمر في سياسته الشرعية ، وفكره المقاصدي ، وبها تحققت مقاصد التشريع ، وفتحت البلاد الاسلامية ، حتى وصلت الى بلاد فارس شرقا ، وبلاد المغرب العربي غربا ، وشمال افريقيا وبلاد الاندلس وأوربا الى حدود النمسا ، وجنوب الجزيرة العربية حتى وصلت حدود الصين شرقاً . والقول بوجود العمل الجماعي والاستتارة من الفكر المقاصدي لسيدنا عمر ﷺ في ادارة الامة واستقرارها على عهده ﷺ ، وذلك للأسباب الآتية :

أ- أنّ الضرر المتأتي على الامة واقع إقتصادياً لا محالة ، لأنّ العولمة اصبحت هي النظام السائد ، والمسيطر على جميع المقدرات التي تمتلكها الامة ، وهذا يظهر جلياً في ميدان النفط مثلا في استخراجهِ وتحديد سعرهِ وبيعه ، فالدول الكبرى هي المسيطر الاول تبعا لهيمنتها الاقتصادية وعدم القدرة على مخالفتها بسبب التقات التي تمتلكها في القيام بهذه المهام ، فتبقى الامة تحت وصايا هذه الدول بل وعُلمتها هي المستخدمة عالمياً باعتبار تسلطها وهيمنتها على الاقتصاد العالمي ومقدراته .

ب- التسلط العسكري ، وجعل الدول الاسلامية والعربية منها تحت الوصايا الدولية متمثلة بما يسمى بالدول العظمى - الدول ذات النفوذ العسكري - او الدول الخمس دائمة العضوية .

كما ويمكن بيان التوازن الفكري بين مقاصد التشريع وسياسة سيدنا عمر ﷺ كالاتي :

- ١- التنظيم الاداري بوضع الدساتير بما يحقق مصلحة الامة ، وذلك فكره المقاصدي في خلافته فيما يقرب من عشر سنوات ، ومنه نستوحي العمل على التنظيم مطلقاً في جميع مجالات الحياة، ورفي بشرية الانسان في المعاد
- ٢- الموازنة بين الفكر المقاصدي والسياسة الشرعية في رعيته، قادت الامة الى الرقي وجعلتها في عزة وغنى .
- ٣- النظر في الفعل والمآل وكلاهما من مقاصد التشريع .
- ٤- انما حدث في المجتمعات الاسلامية، اعتبر بها المسلمون واستطاع عمر محاكاة حوادثها ،وادرِك روح التشريع في نصوصها التي نزلت فيهم، فكان مثلاً يُحتذا به عبر العصور الى يومنا هذا .
- ٥- واخيراً ما كتبه الباحثون عن سيدنا عمر ﷺ وفكره المقاصدي في السياسة الشرعية يُعيدُ نتاجا يرفع الامة ويحقق استقرارها .

## References القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج(منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (٧٨٥هـ) ، علي بن عبد الكافي بن.. يحيي السبكي أبو الحسن وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الكتب العلمية /بيروت ، ١٤١٦هـ ، ط٣ .
- ٢- احياء علوم الدين ، ابو حامد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، دار المنهاج -جدة/ السعودية ، ١٤٣٤هـ ، ط٢ .
- ٣- الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، للإمام الجويني ابو المعالي (٤٧٨هـ) تقديم: د. أحمد عبد الرحيم ،وهبة توفيق ، الثقافة/ القاهرة، ١٤٣٠هـ ، ط١
- ٤- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ابو عمر النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، الجيل/بيروت، ١٤١٢هـ ، ط١.
- ٥- الإسلام والدستور ، توفيق بن عبد العزيز السديري ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، وزارة شؤون الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية
- ٦- الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(٩١١هـ)،العلمية/بيروت ، ١٤١١هـ ، ط١.
- ٧- الاصول العامة لوحدية الدين الحق، وهبة الزحيلي ،المكتبة العباسية/ دمشق ، ١٣٩١هـ ، ط١
- ٨- اصول النظم السياسية ، احمد سويلم العمري ،دار الهيئة المصرية/القاهرة ، ١٤٣٤هـ ، ط١
- ٩- اصول علم السياسة، احمد عباس عبد البديع،عين شمس/القاهرة ، ١٤٣٢هـ ، ط٢
- ١٠- الاعتصام، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي (٧٩٠هـ) ، تح: سليم بن عيد الهلالي ،دار ابن عفان ، السعودية ، ١٤١٢هـ ، ط١.
- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزي (٧٥١هـ) ،تح: محمد عبد السلام ابراهيم ، العلمية/بيروت ، ١٤٣٥هـ ، ط١.

- ١٢- الاقتناع في حل الفاظ ابي شجاع، محمد بن احمد طيب الشرييني(٩٧٧هـ) ، تح: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، العلمية/بيروت، ط٢.
- ١٣- الاموال ، ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تح : خليل محمد هراس ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ط٢ .
- ١٤- الأموال ، حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه(٢٥١هـ)، تح : د. شاكِر نيب فياض،جامعة الملك سعود ،مركز الملك فيصل،السعودية،١٤٠٦هـ ، ط١
- ١٥- البحر المحيط ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين للزركشي(٧٩٤هـ) ، دار الكتبي/دمشق ، ١٤١٤هـ ، ط١ .
- ١٦- التاريخ الاسلامي، محمود شاكر، المكتب الاسلامي/دمشق، ١٤٢١هـ ، ط٨.
- ١٧- تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تح: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،
- ١٨- تاريخ المدينة ، عمر بن زيد أبو زيد النميري البصري (٢٦٢هـ) تح : فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد
- ١٩- تاريخ خليفة بن خياط ، خليفة.. بن ابي هبيرة الليثي العُصْفري (٢٤٠هـ)، مراجعة : مصطفى نجيب فواز، حكمت كشلي فواز، العلمية/
- ٢٠- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تح : جمال مرعشلي،عالم الكتب/
- ٢١- التراتيب الإدارية والعمالات .في المدينة المنورة ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الإدريسي(١٣٨٢هـ)،تح : عبد الله الخالدي،دار الأرقم/بيروت، ١٤٠٨هـ ، ط٢
- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)،تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، الأوقاف /
- ٢٣- خصائص التشريع في السياسة والحكم، د. فتحي الدين، الرسالة/بيروت ، ١٤٣٤هـ ، ط٢ .
- ٢٤- دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،دار طيبة/الرياض، ١٤٢٥هـ ، ط١
- ٢٥- سراج الملوك ، محمد بن الوليد أبو بكر الفهري الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) ، من أوائل المطبوعات العربية - مصر ، ١٢٨٩هـ ،
- ٢٦- سلسلة اعلام المسلمين ، مجموعة من الاعلام والباحثين، دار القلم - دمشق .
- ٢٧- سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث الازدي ابو داود السجستاني ، تح : شعيب الانراؤوط ، دار الرسالة العالمية/دمشق ، ١٤٣٠هـ
- ٢٨- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى ، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ،
- ٢٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، تح: محمد عبد القادر عطا، العلمية /بيروت ،
- ٣٠- السياسة الشرعية ، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية ، الماجستير ، الناشر: الجامعة الاسلامية/ المدينة المنورة ، بدون تاريخ
- ٣١- السياسة الشرعية ، تقي الدين ابو العباس الدمشقي (٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ ، ط١ .
- ٣٢- السياسة الشرعية والفقہ الاسلامي ، عبد الرحمن تاج ، تح: محمد عمارة ، دار الاسلام ، ١٤٣٥هـ ، ط١ .
- ٣٣- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ، تح : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي/ بيروت ،
- ٣٤- شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني(٧٩٢هـ)، م صبيح/ مصر، د ط .
- ٣٥- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ١٤٣٥هـ ، ط٢ .
- ٣٦- شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)، محمد بن احمد الفتوحى ابن النجار (٩٧٢هـ) ، دار العبيكان / السعودية ، ١٤٢٩هـ ، ط٢ .
- ٣٧- شرح الورقات في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٨٦٤هـ) ، تقديم وتعليق : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، تنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، ١٤٢٠هـ ، ط١ .
- ٣٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول ، أحمد بن إدريس أبو العباس الشهير بالقرافي المالكي(٦٨٤هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،الشركة المتحدة ، ١٣٩٣، ط١ .
- ٣٩- صحيح البخاري المعروف بالجامع المسند الصحيح،محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)،تح:محمد زهير بن ناصر،دار طوق
- ٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج(٢٦١هـ)، تح: نضر بن محمد الفارابي ،دار طيبة ، ١٤٢٧هـ ، ط٢.

- ٤١- الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزي(٧٥١هـ) ، دار البيان، د ت ، ط١
- ٤٢- العرف والعادة في رأي الفقهاء ، احمد فهمي ابو سنّة، البصائر/القاهرة، ١٤٢٥هـ ، ط١ .
- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تخريج وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة/ بيروت
- ٤٤- الفروق اللغوية ، الحسن بن عبدالله ابو هلال العسكري(٣٧٠هـ) ، تح: محمد ابراهيم سليم ، دار العلم/ القاهرة- مصر ، ١٤٠٣هـ ، ط١
- ٤٥- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤١٤هـ ، ط٢ .
- ٤٦- فضائل الصحابة ، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، تح: د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة -
- ٤٧- قراءة في علم مقاصد الشريعة الاسلامية ، علاء الدين الزعتري، د ، ت ، ط .
- ٤٨- قواطع الأدلة في اصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني الشافعي ، تح: عبد الله بن حافظ، الكتب العلمية/ بيروت- مكتبة التوبة ، ١٤١٨هـ ، ط١ .
- ٤٩- قواعد الاحكام في مصالح الانام ، عز الدين عد العزيز بن عبد السلام ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية /القاهرة
- ٥٠- القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) ، تح : اياذ خالد ، دار الفكر المعاصر / دمشق ، ١٤١٦هـ ، ط٢ .
- ٥١- الكامل في التاريخ ، علي بن محمد ابو الحسن الجزري، ابن الأثير (٦٣٠هـ) تح: عمر عبد السلام تدمري ، الكتاب العربي/لبنان ،
- ٥٢- كشف المغطى من المعاني والالفاظ الواقعة في الموطأ ، محمد الطاهر بن عاشور ، ضبط وتعليق : طه بن علي بوسريج التونسي ، سحنون ودار السلام/ تونس ، ١٤٢٨هـ ، ط٢
- ٥٣- الكليات ، ايوب بن موسى ابو البقاء الحسيني الكفوي ، تح : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ١٤١٩هـ ،
- ٥٤- مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، أحمد بن علي الفزاري القلقشندي القاهري (٨٢١هـ) ، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة /الكويت ، ١٤٠٥هـ ، ط٢ .
- ٥٥- مآلات الافعال عند الاصوليين وأثرها الفقهي ، رسالة دكتوراه ، اعداد : وليد بن علي الحسين ، جامعة محمد بن سعود- كلية الشريعة/السعودية، ١٤٢٧هـ ، ط١ .
- ٥٦- المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دراسة وتح: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط٣
- ٥٧- المحكم والمحيط الاعظم ، علي بن اسماعيل بن سيده المرسي(٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي ، العلمية/ بيروت، ١٤٢١هـ ، ط١ .
- ٥٨- المدخل الى السياسة الشرعية ، عبد العال احمد عطوة ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية/ الرياض ، ١٤١٤هـ ، ط١ .
- ٥٩- المستصفي في علم الاصول ، ابو حامد الغزالي ، تح: حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة /المملكة العربية السعودية
- ٦٠- مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل ، تح : شعيب الاناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ١٤٢١هـ ، ط٢ .
- ٦١- مسند الامام الشافعي كتاب الام ، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية : محمد عابد السندي- محمد زاهد ، العلمية/
- ٦٢- المعتمد في اصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية / بيروت ،
- ٦٣- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي ابو الفتح ، تح: محمود فاخوري ، مكتبة اسامة بن زيد /حلب ، ١٣٩٩هـ ، ط١ .
- ٦٤- مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ) ، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الاوقاف القطرية ،
- ٦٥- مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالدالة الشرعية ، محمد سعد بن احمد بن مسعود الايوبي ، دار الهجرة/ السعودية ، ١٤١٨هـ ،
- ٦٦- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، علل الفاسي ، دار الغرب الاسلامية، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط٣ .
- ٦٧- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، عمر سليمان الاشقر ، مكتبة الفلاح/ الكويت ، ١٤٠١هـ ، ط١ .
- ٦٨- مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عبد الرحمن بن علي بن عمر بن الجوزي ابو الفرج ، تح : حلمي محمد اسماعيل ، دار
- ٦٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، محمد البلتاجي، الفكر العربي/ دمشق ، ١٤١٨هـ ، ط٢ .
- ٧٠- الموافقات ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ابو اسحاق ، تح : مشهور بن حس ال سلمان ، دار ابن عفان/السعودية ، ١٤١٧هـ ، ط١ .

٧١- موسوعة السياسة ، تأليف : عدد من الكتاب والمفكرين ، اشراف : د عبد الوهاب الكيالي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ط ٢ .

٧٢- الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) تح : بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٧٣- نظام الحكم في الاسلام . الامامة والرياسة ما يتعلق بهما ، د . محمد يوسف موسى ، مؤسسة العصر الحديث/ بيروت ، ط ٣ .

٧٤- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي احمد الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٤١٦ هـ ، ط ١ .

## هوامش البحث

(١) ينظر تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو العصفري : ١٥٣ ، وينظر الاستيعاب ، لابن عبد البر : ١١٤٥/٣

(٢) الاستيعاب ، لابن عبد البر : ١١٤٥/٣ .

(٣) مناقب عمر ، لابن الجوزي : (٩) (٨٩-٩٢) ، وينظر تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (١٣١-١٣٣) .

(٤) الاستيعاب ، لابن عبد البر : ١١٤٥/٣ .

(٥) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي : (١٣٧) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو العصفري : (١٥٢) .

(٨) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. علاء الدين الزعترني : (١) .

(٩) المستصفي ، للغزالي : ٤٨١/٢

(١٠) ينظر الموافقات ، للشاطبي : ٤/٢

(١١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : (٥١) .

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علاء الفاسي : (٣)

(١٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د.أحمد الريسوني : (٧)

(١٤) صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب الإيمان، باب الدين يُشْرُ: ١٦/١، ح(٣٩)

(١٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : ١٦٠/٢ .

(١٦) ينظر مقاصد الشريعة ، لابن عاشور : ١٤٦ .

(١٧) المحكم والمحيط الأعم لابن سيده (٥٣٨/٨) .

(١٨) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي (١٣٥) .

(١٩) الفروق اللغوية للعسكري (٢٥١) .

(٢٠) موسوعة السياسة للدكتور/ عبد الوهاب الكيالي وآخرون (٣/٣٦٣) .

(٢١) اصول علم السياسة للدكتور/ أحمد عباس عبد البديع (١٧) .

(٢٢) ينظر : إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي (٢/٢٣) ، وينظر الكليات ، لأبي البقاء الكوفي (٥٠٩) .

(٢٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَنْفِيُّ المَصْرِيُّ [ت: ٦٣٥ هـ] حَدَّثَ عن البُوصَيْرِيِّ، وغيره ،

وتُوثِّقُ في شُعْبَان . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي (١٤/٨٥) .

(٢٤) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، للإمام الأكبر الشيخ/ عبد الرحمن تاج (٢/١٨) .

(٢٥) أصول النظم السياسية المقارنة ، د. أحمد سويلم العمري : ٢١-٢٢ .

(٢٦) ينظر أصول النظم السياسية المقارنة ، للدكتور/ أحمد سويلم العمري (٢١-٢٢) .

(٢٧) ينظر الحكم والنظام في السياسة الشرعية : م. تقي الدين ساقى صالح ، رسالة ماجستير علوم القرآن ، كركوك ، ٢٠١٦ م ،

المقدمة (٧) .

(٢٨) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال احمد عطوة ، (٨٥) .

(٢٩) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية ، (٨٥-٨٥) .

- (٣٠) الإمام، العلامة، النحر، شيخُ الحنابلة، أبو الوفاء عليُّ بنُ عَقِيلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ البَغْدَادِيِّ، الظَّفَرِيِّ، الحَنْبَلِيِّ، المُتَكَلِّمِ، صَاحِبُ النَّصَائِفِ، كَانَ يَسْكُنُ الظَّفَرِيَّةَ ، وَمَسْجِدُهُ بِهَا. سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٩ / ٤٤٣ ) .
- (٣١) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، فصل : في العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية ، ١٣/١
- (٣٢) تبصرة الحكام ، ابراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي ( ١٣٧/٢ )
- (٣٣) ينظر: العقيدة والسياسة (٣٨-٤٢)
- (٣٤) ينظر: العقيدة والسياسة (٣٧-٤١) .
- (٣٥) ينظر: قواطع الأدلة لأبي المفر السمعاني ( ١ / ٤٧٥ ) .
- (٣٦) الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ( ٣٦٥ ) .
- (٣٧) مسند الإمام الشافعي ، كتاب الام ، محمد بن ادريس الشافعي ( ٢٦٤/٣ ) .
- (٣٨) ينظر الاعتصام للشاطبي : ٦٠٦-٦١١ .
- (٣٩) ينظر شرح تنقيح الفصول للقراقي : (٤٠١) ، وينظر الطرق الحكمية لابن القيم : (١٣-١٥) .
- (٤٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٢١)
- (٤١) القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام : (٥٣)
- (٤٢) المصدر نفسه
- (٤٣) الإبهاج شرح المنهاج ( ٨/١ ) .
- (٤٤) الموافقات ، ابراهيم بن موسى الشاطبي ( ١٠٥/٤ ) .
- (٤٥) ينظر: المستصفى للغزالي ( ٤١/١ ) .
- (٤٦) ينظر مفتاح دار السعادة ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٤/٢ ، ينظر شرح مختصر المنتهى الاصولي ، لابن الحاجب ، مسألة الفدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة ، الكتب العلمية / بيروت ، (٣/٥٠٤)
- (٤٧) ينظر مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، للعز بن عبد السلام ، (١٤١-١٤٢) ، وقواعد الاحكام ، لابن عبد السلام كذلك ، ١٤/١ ، الموافقات (٤/١٠٥ وما بعدها)
- (٤٨) ينظر البعد التنزيلي في التطوير الاصولي عند الامام الشاطبي ، بلخير عثمان ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران/ الجمهورية الجزائرية ، ٢٠٠٦م ، (٢٦٧) .
- (٤٩) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ) ، ١٦٣/٢
- (٥٠) شرح تنقيح الفصول ، احمد بن ادريس القراقي: الفصل الاول في الادلة : ٤٤٩/١ .
- (٥١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ( ٣ / ١٠٩-١١٠ ) .
- (٥٢) كشف المغطى من المعاني والالفاظ الواقعة في الموطأ ، محمد الطاهر بن عاشور : (١٧٩)
- (٥٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ، احمد فهمي ابو سنة ، (٣٥)
- (٥٤) الفروق اللغوية ، الحسن بن عبد الله العسكري ( ١٧٦-١٧٧ ) .
- (٥٥) ينظر بدائع الفوائد : ١١٧/٣ .
- (٥٦) ينظر خصائص التشريع في السياسة والحكم ، د. فتحي الدين : (٣٠٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا : (٢٠٧) ، مآلات الافعال عند الاصوليين وأثرها الفقهي ، وليد بن علي : (٢٠٣) .
- (٥٧) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للبلتاجي (١٠٥) .
- (٥٨) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للبلتاجي ، (١٠٦ - ١٠٧)
- (٥٩) المصدر نفسه : ( ١٠٩ ) .
- (٦٠) الموافقات: الشاطبي(٢/٢) .
- (٦١) نظام الكم في الإسلام (١١٠) ، وينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع(١١٠) .
- (٦٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ( ٣٠٩-٣١٠ ) .
- (٦٣) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير/ باب فإن الله خمسه وللرسول ( ٣/١١٣٤ ) (ح٢٩٤٩).

- (٦٤) فتح الباري : ابن حجر ( ٢٦٤ /٦ ) .
- (٦٥) السياسة الشرعية ، تقي الدين ابي العباس الدمشقي (٢٦١) .
- (٦٦) الأرض الموات: "هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، الإقناع للشرييني ( ١٣٨ )
- (٦٧) بدائع الصنائع : الكاساني (٦/٢٩٤) .
- (٦٨) المصدر نفسه.
- (٦٩) الإقناع : الشرييني (١٣٨/٢) .
- (٧٠) نيل الأوطار : الشوكاني (٣٠٣-٣٠٢/٥) .
- (٧١) المصدر نفسه (٣٠٣/٥) .
- (٧٢) صحيح مسلم (كتاب البيوع/ باب كراء الأرض، (٣ / ١١٧٦) ، ح (١٥٣٦) .
- (٧٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع/ باب كراء الأرض، (٣ / ١١٧٦) ، ح (١٥٣٧) .
- (٧٤) سنن أبي داود (كتاب الخراج والإدارة والفيء/ باب في إقطاع الأرضين، ٤٧٨، ح ٣٠٦٣)
- (٧٥) كتاب الأموال ، ابو عبيد (كتاب الأرضين/ باب الإقطاع، ٢٩٦، ح ٦٩٧) .
- (٧٦) كتاب الأموال (كتاب الأرضين/ باب الإقطاع، ٢٨٨، ح ٦٨١)، إسناده ضعيف.
- (٧٧) سنن أبي داود ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات، ١٧٨/٣، ح (٣٠٧٣)، إسناده صحيح.
- (٧٨) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٢/٣، ح(١٣٧٨)وقال حديث حسن غريب.
- (٧٩) سنن الترمذي ،كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٦٣/٣- ٦٦٤ ح (١٣٧٩) وقال حديث حسن صحيح.
- (٨٠) صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ٨٢٣/٢، ح(٢٢١٠)
- (٨١) سنن أبي داود ،كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، ١٧٩/٣، ح(٣٠٧٧) إسناده ضعيف.